

قانون ضريبة الدمغة

للضريبة

- فرض الضريبة ، وأنواعها ، واستحقاقها
- تفرض ضريبة دمغة علي المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع
وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا

- ضريبة الدمغة نوعان:

- () ضريبة دمغة نوعية
- () ضريبة دمغة نسبية

- تستحق الضريبة علي المحررات من تاريخ تحريرها ودون نظر إلي صحتها.
علي أنه بالنسبة إلي الحاليتين الآتيتين يكون استحقاق الضريبة علي المحررات عند استعمالها بعد
بأحكام هـ

() / / تاريخ العمل بالقانون رقم بتقرير رسم

() إذا كانت محررة في الخارج واستعملت في الجمهورية
ويقصد بالاستعمال المحرر ذاته مباشرة في أي عمل من شأنه أن يقصد به
الآثار القانونية

ويتحمل المستعمل الضريبة (0)
ولا ترد الضريبة مهما تكن الأسباب التي تجعل المحررات عديمة الأثر

- تستحق الضريبة علي غير المحررات من الوقائع والمعاملات من تاريخ تحققها وعلي
الأشياء من تاريخ إعدادها الإعداد الذي تقتضيه طبيعتها والغرض منها
- يجوز الاتفاق علي ما يخالف الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة إلي من يتحمل
بعبء الضريبة (0)

- ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيه

- علي أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل في الأحوال التي يتوقف تحديد
الضريبة فيها علي هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأيت مصلحة الضرائب
أن القيمة المذكورة فيه أو في الإخطار الذي تؤدي بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد علي عشر
القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقا لما يتكشف لها من أدلة وقرائن
المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم
الممول من التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائيا وتصبح الضريبة
واجبة الأداء وفقا لتقدير المصلحة

في حالة عدم موافقته علي هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوب
الوصول إلي المأمورية المختصة لإحالاته إلي لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ()
وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير
وعلي الممول سداد الضريبة وفقا لقرار اللجنة الصادر في هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه باد
من مأمورية الضرائب المختصة (0)

الابتدائية التي يقيم في دائرتها وذلك خلال

ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه للقرار 0

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة 0

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في المنازعات المشار إليها في هذه المادة أربعين يوما من تاريخ إعلان

– تتعدد الضريبة بتعدد الأحكام في المحرر الواحد ما لم يرد نص علي خلاف ذلك في هذا

ويقصد بالحكم كل موضوع له ذاتية مستقلة يصلح كوعاء للضريبة طبقا لأحكام هذا

الضريبة التي تستحق علي الأصل فيما عدا الضريبة النسبية فلا تحصل إلا مرة واحدة علي الأصل وذلك ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك 0

وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخة أو الممضاة في حالة استعمالها علي الوجه المشار إليه في المادة () من هذا القانون 0

– لا تستحق الضريبة علي صور الأوراق التجارية ولا نسخها إذا قدمت مرفقة بالأصل المدفوعة عنه الضريبة

– تحدد مصلحة الضرائب المستحقة غير المؤداة وفقا لما يتكشف لها من

الإطلاع أو المعاينة

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقا لما يتبين لها من الأدلة والقرائن وذلك عند

الإمتناع عن تقديم المحررات والمستندات للإطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط الضريبة والمنصوص عليه في هذا القانون.

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موسى عليه بعلم الوصول مبينا به المحررات أو الوقائع التصرفات أو غيرها التي إستحقت عليها الضريبة أو فروقها

وتسري في هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليها () من هذا القانون

– () لسنة () في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة

النوعية أو النسبية والواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب

– التعامل مع الجهات الحكومية

– لا تسري الضريبة تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين

شخص معفي من الضريبة

وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفي من الضريبة فيتحمل هذا الشخص

الضريبة المستحقة علي التعامل

علي أنه في حالة تعدد النسخ أو الصور التي تحتفظ بها الجهة الحكومية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوي الضريبة المستحقة علي نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو

الضريبة أوراق حركة النقود المملوكة للحكومة

– حالة بيع وشراء الأوراق المالية لا يتحمل المتعامل مع الجهة الحكومية سوي

الضريبة يقع عبؤها عليه

- يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون:
() وزارات الحكومة ، ومصالحها ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها
()
() الهيئات العامة
() المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام

– طرق أداء وتحصيل الضريبة

- تؤدي ضريبة الدمغة بإحدى الطرق الآتية- :
() النماذج المدموغة مقدما والتي تعدها مصلحة الضرائب للمحركات التي يعينها ويحدد بياناتها وثمانها قرار من رئيس المصلحة المذكورة علي ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة وتكاليف إعداد المحرر
() النماذج التي تعدها الجهات صاحبة الشأن للمحركات الخاصة بها وتقدمها إلي الضرائب لدمغها قبل استعمالها
()
() ويجب إلغاء طوابع الدمغة فور لصقها وبمعرفة من يلصقها وذلك علي الوجه المبين في اللائحة التنفيذية
() المحررات بأختام الدمغة التي تعدها مصلحة الضرائب لهذا الغرض
(هـ) أية طريقة أخرى تبين في اللائحة التنفيذية

- تؤدي الضريبة علي إصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة علي
المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومي نقد
تحصيلها
إجراءات ومواعيد
ويقترض تحرير إصالات سداد أجرة العقارات المشار إليها شهريا ما لم يثبت عكس ذلك

- 17 تحصل الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في حالة الامتناع عن سدادها -
ويكون لمصلحة الضرائب حق امتياز علي جميع أموال المدينين بالمبالغ المذكورة والملزمين بتوريدها للخزانة طبقا لأحكام هذا القانون

- وسائل الرقابة علي تنفيذ القانون
() – واجبات الموظفين وغيرهم)

- يعتبر
ة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل
وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون
والقرارات الصادرة تنفيذا له
– يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدي الجهات الحكومية
القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة علي كافة المحررات
والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الإطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز
منعهم من الإطلاع ولو بسبب المحافظة علي سر المهنة .
ويجري الإطلاع
ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية0

– كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المهنة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

– يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة

– لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق على إمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة بمقتضى هذا القانون قد أدت فعلا ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب إستيفائها ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو لصاحبه إلا إذا أدت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا على غيره () ولا تسري أحكام هذه المادة على الإيصالات المشار إليها في ()

– كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات

– لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية () وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها

– وسائل الرقابة على تنفيذ القانون
(– واجبات الموظفين وغيرهم)

– يعتبر موظفو مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل وزير المالية من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون رة تنفيذا له

– يكون لمأموري الضبط القضائي المشار إليهم حق الاطلاع لدي الجهات الحكومية وغيرها من أشخاص القانون العام والخاص والممولين بصفة عامة على كافة المحررات والدفاتر والسجلات وغيرها مما يتطلب الإطلاع أو المعاينة ، ولا يجوز منعهم من الإطلاع ولو بسبب المحافظة على سر المهنة . ويجري الإطلاع ما يتم ، ويتكشف له من مخالفات في محضر محرر وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية ()

– كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

– يحظر التعامل في وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة ما لم تكن الضريبة

– لا يجوز للقضاة وغيرهم من الموظفين العموميين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشارات أو التصديق علي إمضاءات أو القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصاتهم ما لم تكن ضريبة الدمغة المستحقة تقتضى هذا القانون قد أدت فعلا ويجب ضبط كل محرر مما يقع تحت أيديهم لم تؤد عنه الضريبة المستحقة ، وعليهم طلب إستيفائها ، فإذا رفض ذو الشأن أداء الضريبة تعين إبلاغ مصلحة الضرائب ، ولا يسلم المحرر أو لصاحبه إلا إذا أدت الضريبة المستحقة عليه ولو كان عبؤها واقعا علي غيره (0) ولا تسري أحكام هذه المادة علي الإيصالات المشار إليها في ()

– كل محرر لم تؤد الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام هذا القانون وكذلك كل حكم يصدر أو عمل رسمي يتم خلافا لأحكام المادة السابقة يجب عند تنفيذه أو التمسك به أن تؤدي عنه الضريبة المستحقة ، وذلك دون إخلال بحق مصلحة الضرائب في اقتضاء الغرامات والتعويضات

– لا تسري أحكام المادتين السابقتين في المواد الجنائية ولا في مسائل الجرد والحصر التي تباشرها سلطات رسمية (0) وكذلك يجوز للقضاة في الأحوال المستعجلة أن يأمرؤا باتخاذ إجراءات وقتية مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وتحصيلها (0)

– تقادم الضريبة وردها

– يسقط حق الخزانة في المطالبة بأداء الضرائب والتعويضات والغرامات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون بمضي خمس سنوات تاريخ الاستحقاق علي أنه إذا ثبت إخفاء الممول للأوعية الخاضعة للضريبة فلا يبدأ التقادم إلا من تاريخ كشف (0) وينقطع التقادم بإجراءات المطالبة بأداء الضريبة (0)

– يسقط حق الممول في المطالبة برد المبالغ المسددة كضرائب بدون وجه حق بم خمس سنوات من يوم أدائها ولا تقبل لأي سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة ولا النماذج التي شرع في الكتابة عليها كما لا يجوز استعمال تلك النماذج لمحرر

–

– لا تخضع للضريبة الجهات الآتية :
() هيئات التمثيل السياسي والقنصلي الأجنبية بشرط المعاملة
() الهيئات الدولية

– لا تخل أحكام هذا القانون بأحكام القوانين الخاصة التي تقرر الإعفاء من الضريبة أو

تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها أو غير ذلك من الأحكام علي خلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون

–

– يعاقب علي الامتناع عن تقديم المحررات وغيرها أو إتلافها قبل إنقضاء مدة التقادم عليها في المادة () بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد عن مائتي جنيه تقدير الضريبة المستحقة واقتضائها وفقاً لأحكام هذا

ويعتبر امتناعاً عدم تقديم المحررات بعد مضي ثلاثين يوماً علي إخطار الممول بوجوب تقديمها بمقتضى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم

– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين :
() كل من صنع مطبوعات أو نماذج مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات المطبوعات والنماذج الصحيحة
كما يعاقب بذات العقوبات كل من وزع أو عرض للبيع تلك المطبوعات والنماذج مع علمه بذلك .
() كل من تعمد من موظفي الحكومة وغيرهم إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع حق علي خزانة الدولة

– يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين
() بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك
() استعمال طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك
وفي جميع الأحوال يكلف المخالف بلصق طوابع دمغة سليمة تعادل قيمة الطوابع المعاد استعمالها
0

– يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهاً ولا تجاوز عشرة جنيهاً كل من باع أو عرض للبيع طوابع الدمغة أو الاستثمارات أو النماذج المدموغة مقدماً بسعر يزيد علي السعر المقرر لها0

– يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيهاً ولا تجاوز خمسة جنيهاً كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
() توقيع أو قبول أو استعمال عقد أو محرر أو غيره لم تؤد عنه الضريبة المستحقة0
() التوسط في التعامل أو في تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أي محرر لم تؤد عنه الضريبة المستحقة
ويحكم بالغرامة في الأحوال المنصوص عليها في البندين أ ، ب عن كل عقد أو محرر أو غيره وجد علي خلاف أحكام هذا القانون
() أية مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له

– 34 يعاقب علي مخالفة أحكام المادة () بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تزيد خمسين جنيهاً

–
ص عليها في هذا القانون يحكم القاضي علي كل
من اشتركوا في الجريمة بأداء المبالغ الآتية بالتضامن فيما بينهم
() قيمة الضرائب
() تعويض للخزانة العامة لا يقل عن خمسة أمثال الضرائب غير المؤداة ولا يزيد علي عشرة
أمثالها.

– يعفي من المسؤولية الجنائية والتضامن في أداء الجزاءات المنصوص عليها في المادة
السابقة من أبلغ مصلحة الضرائب ممن لا يقع عليهم عبء الضريبة عن
ثلاثين يوما من تاريخ وقوعها

– لا تحال الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلي النيابة الـ إلا بقرار من وزير
المالية أو من ينيبه ولا ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء علي طلبه ()
ويجوز لوزير المالية حتى تاريخ رفع الدعوى الجنائية الصلح
الضريبة المستحقة علاوة علي دفع مبلغ يعادل مثلي الضريبة النسبية وثلاثة أمثال الضريبة
عية التي لم تؤد في مقابل التنازل عن رفع الدعوى الجنائية
كما يكون لوزير المالية الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي علي أساس دفع قيمة
الضريبة المستحقة علاوة علي مبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة النسبية وخمسة أمثال الضريبة
النوعية التي لم تؤد لدعوى الجنائية بالصلح

– () 10 لسنة نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ()
ابريل سنة () الجهات المكلفة قانونا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها
بأداء مقابل تأخير مقداره % من قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل
شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل.
ويسرى ذلك من اليوم التالي للمواعيد المحددة للتوريد في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ولا
يستحق المقابل إذا لم تتجاوز مدة التأخير سبعة أيام.
كما يستحق مقابل تأخير بواقع % من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر
تأخير حتى تاريخ السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل.
ويسرى مقابل التأخير اعتبارا من الشهر التالي لإنتهاء مدة شهر على وجوب أداء الضريبة.
نحة التنفيذية وذلك بشأن الباب

أو عية الضريبة
– الشهادات

– تستحق ضريبة نوعية علي الشهادات الدراسية المبينة فيما يلي وما يعادلها بالفئات
الموضحة قرين كل منها :
الشهادة الدراسية الأصلية ضريبة الدمغة النوعية
الشهادة الابتدائية .
الشهادة الإعدادية بأنواعها .
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي .
شهادة الثانوية بأنواعها 9.00
الشهادات فوق المتوسطة .
شهادة الليسانس أو البكالوريوس .
العليا .

الماجستير .

ولا يسرى هذا النص على الشهادات والإقرارات المؤقتة بالحصول على المؤهل الدراسي.

– 40 تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها () عن كل ورقة من أوراقها

: جميع أنواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومية ، عدا الشهادات المشار إليها

ثانيا : الشهادات الصادرة من :

1-الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية

2- والاتحادات المهنية

3-الهيئات والمؤسسات والجمعيات الرياضية والاجتماعية

4-مخازن الإيداع

5-وحدات التعاون الاستهلاكي والإنتاجي

6-أية منشأة تجارية أو صناعية

: - الشهادات المصدق علي التوقيعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عام ، وكذلك

المقدمة من أصحاب الشأن إلي أية جهة

وفي جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة ، أو مقدم الإقرار

الضريبة شهادة قيد العاطلين

() لسنة

() لسنة

– العقود وما في حكمها

– تستحق ضريبة نوعية مقدارها ()

الإشهاد وذلك بالنسبة إلي جميع العقود بعوض أو بغير عوض ، مدنية كانت أو تجارية ولو تمت

بالمراسلة ، وكذلك الإشهادات الخاصة بالوقف . علي أنه بالنسبة إلي العقود التي تخضع

لأحكام هذا القانون لضريبة معينة فلا يحصل عنها إلا هذه الضريبة وحدها(0)

وتستحق الضريبة علي العقد الشفوي عند التمسك به أمام

– يتحمل كل متعاقد الضريبة

الخاصة به .

فإذا كان العقد من نسخة واحدة تحمل المتعاقدون الضريبة بالتساوي بينهم ما لم يكن أحدهم معفي

قانونا فيتحمل الباقي بالتساوي الضريبة المستحقة بالكامل(0)

علي أنه بالنسبة لعقد الوكالة يتحمل الضريبة الموكل(0)

وإذا كان عقد الوكالة محررا علي ظهر إذن الصرف الحكومي أو الورقة التجارية فيعفي العقد في

هذه الحالة من الضريبة(0)

الشخصية

- تستحق الضريبة بالنسبة إلي عقود
1- جنيها
2- وثيقة الطلاق جنيها
ويتحمل الزوج عبء الضريبة علي عقود الزواج
ويتحمل المطلق الضريبة

– التجارية

- تستحق ضريبة نوعية مقدارها ()
الملاحة التجارية كمحاضر المعاينة والشهادات
التلف وغيرها من الوثائق 0
ويتحمل الضريبة مستلم الوثيقة

- ضريبة نوعية مقدارها ()
الإدارة ومجالس المراقبة ، والجمعيات العمومية العادية وغير العادية لشركات
المساهمة والتوصية بالأسهم ، والمسئولية المحدودة
الشركة الضريبة

– القضائية

- تستحق ضريبة نوعية مقدارها ()
القضائية الآتية- :
1- الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر
2- الأوامر علي العرائض التي يصدرها القضاة في حدود سلطاتهم الولائية 0
3- ضمانية عدا ما كان منها خاصا بالبيع الجبرية 0
ويتحمل الضريبة مستلم الأمر أو من عملت النشرة لصالحه 0
من اللائحة التنفيذية بشأن الفصول من الأول

– ومقابل التأمين وما في حكمها

- تستحق ضريبة سببية علي أقساط ومقابل التأمين علي النحو التالي :
1- () علي كل قسط من أقساط التأمين علي الحياة أو التأمين من
الإصابات الجسدية ، أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلي أقساط التأمين الإجباري أيا كان
نوعه.
2- () بحد أدني عشرة قروش علي مقابل التأمين علي النقل البري
والنهرى والبحري والجوي 0
3- () علي كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وكذلك علي مقابل هذه
التأمينات بما في ذلك التأمين ضد أخطار الحرب 0
4- () علي رأس المال المبين في عقد ترتيب إيراد لمدي الحياة أو لمدة محددة

5- (ثمانية في الألف سنويا) علي إجمالي مقابل وأقساط التأمين التي تحصلها شركات التأمين 0

– يتحمل الضريبة المستحقة علي أقساط ومقابل التأمين كل من المؤمن والمؤمن له

ترتيب الإيراد يتحمل الضريبة المنتفع إلا إذا كان ترتيب الإيراد بمقابل فيتحمل المتعاقدان الضريبة مناصفة
وتتحمل شركة التأمين عبء الضريبة علي إجمالي أقساط ومقابل التأمين
وفي جميع الأحوال لا تسري الضريبة علي أقساط ومقابل إعادة التأمين
من اللائحة التنفيذية

– الأوراق التجارية

– تستحق ضريبة نسبية مقدارها () ()
الكمبيالات والسندات تحت الإذن أو لحاملها
ويتحمل الضريبة علي الكمبيالات صاحب الكمبيالة و علي السندات تحت الإذن مصدر السند 0

– ضريبة نوعية مقدارها () (علي الشيكات بكافة أنواعها وأيا كانت قيمتها
ويتحمل الضريبة الساحب التنفيذية

– الإيصالات والمخالصات والفواتير

– تستحق ضريبة نوعية مقدارها () (يصل أو مخالصة أو فاتورة
مؤشر عليها بالتخليص عما لا تقل قيمته عن مائة قرش

– يتحمل الضريبة

1- من يسلم الإيصال أو المخالصة
2- بالنسبة لإيصال المرتبات والأجور والإعانات :

3- 0

– يعفي من الضريبة :

- 1- الإيصالات الخاصة بالمبالغ التي تودع بصناديق التوفير أو تسحب منها 0
- 2- الإيصالات الداخلية المتبادلة بين موظفي المنشأة الواحدة أو أقسامها أو بينها وبين فروعها بشرط أن تكون بقصد تنظيم العمل الداخلي 0
- 3- الإيصالات الصادرة من جهة حكومية باستلام شيك أو حوالة بريدية
- 4- الفواتير المتبادلة بين السماسرة فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأوراق المالية
- 5- الإيصالات التي تعطي عن المبالغ التي تودع بالبنوك لحساب من قام بالإيداع أو لحساب شخص
- 6- الإيصالات التي تعطي من البنوك عن الأوراق المالية (أسهم وسندات) ، والأوراق التجارية (شيكات وكمبيالات وسندات تحت الإذن) للبنك علي ذمة التحصيل أو القبول أو الرهن من اللائحة التنفيذية

ية وما في حكمها

الضريبة النسبية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه الآتي :

1- () علي عقود وعمليات فتح الاعتماد وكذلك علي تجديدها بشرط ألا يكون مغطي نقدا بالكامل ، فإذا غطي بعضه نقدا فرضت الضريبة علي ما لم يغط (0) وإذا زادت مدة العقد أو العملية أو مدة التجديد علي سنة وجب أداء الضريبة ذاتها عن كل سنة إضافية أو كسورها وبالنسبة للاعتماد غير محدد القيمة تحسب الضريبة علي أكبر رصيد مدين يصله

2- عقود تحويل الأموال أو النزول عنه :

()
ولا تخضع لهذه الضريبة أوامر النقل في المصارف والأوراق التي تصدر تنفيذا لها
3- السلف والقروض والإقرار بالدين (0)

() عن كل مبلغ يزيد علي مائة جنيه ولا يجاوز مائتي جنيه

() عن كل مبلغ يزيد مائتي جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه

(ثمانية في الألف) عن كل مبلغ يزيد علي عشرة آلاف جنيه

وتعفي من الضريبة الودائع الآجلة بكافة أنواعها في المصارف وهينة البريد

- تستحق الضريبة النوعية علي الأعمال والمحركات المصرفية علي الوجه :-

1- جنيه

وتخفف الضريبة بالنسبة لحساب التوفير إلي (ثلاثين قرشا) سنويا

2- أدون التسوية :

() عن كل إذن تسوية في المصارف

3- :

() يصدر الأمر إلي المصرف بتحويل مبلغ

لحساب الغير الذي ليس له حساب بالمصرف خصما علي

4- :

() المصارف إلي عملائها الذين لهم

الضريبة إشعارات الإضافة والخصم التي ترسلها المصارف إلي عملائها

5- حوافظ التحصيل :

() تحصيل حصص أرباح الأسهم وفوائد السندات وذلك بغير إخلال

بالضريبة المفروضة علي الإيصالات إذا اشتملت الحافظة علي إيصال

6- :

(ثلاثون جنيها) 0

(ثلاثة جنيها) التجارية أيا كان نوعه إذا أعطي في محرر

- 59 يتحمل الضريبة المفروضة طبقا للمادتين السابقتين الأشخاص الآتي ذكرهم :

1- يتحمل الطرفان بالتساوي الضريبة (0)

2- السلف والإقرار بالدين : يتحمل الضريبة المقرض أو الدائن إذا كان القرض بفائدة ويتحمل

الضريبة المقرض أو المدين إذا كان القرض بدون

3- التحصيل : يتحمل العميل الضريبة

- 4-إذن التسوية ، وأمر النقل المصرفي يتحمل مصدر الأمر الضريبة
5- وعقد الكفالة وضمن الأوراق التجارية : يتحمل المكفول أو من تسلم العقد
الضريبة0

من اللائحة التنفيذية

-

- يعتبر إعلاننا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة ، وتستحق عليه الضريبة علي
الوجه :
() ()

0

() إذا علق أو ألصق الإعلان المشار إليه في غير الطرقات العامة.
() () معد بحيث يطول

بقاؤه بأية وسيلة0

فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته) ()
() (ثلاثمائة وستون قرشا سنويا) نسخة من الإعلانات علي غير الورق

فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته) ()
ضريبة العينات الطبية

() (ستة وثلاثون قرشا أسبوعيا)

لضريبة الملاهي أو التي توزع معها0

وتؤدي الضريبة مقدماً ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان
(هـ) أربعة عشر جنيها وأربعون قرشا سنويا)

() (مائة وأربعة وأربعون جنيها سنويا)

المضيء إضاءة غير ثابتة أو إضاءة متقطعة

ويعتبر الإعلان مضيئا إذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو إطاره كلها أو بعضها ،

ويستوي أن يكون الإعلان مضيئا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى0

و يتم حساب المساحة التي تحصل عليها الضريبة المقررة في البندين (هـ ، و)

- :

1-

داخله0

2- لم يكن الإعلان المضيء داخل إطار أو كان إطاره غير

المستطيل أو المربع الذي تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الكتابة أو الرسوم المعطن عنها

3- الإعلانات في وقت واحد داخل إطار مضيء حسبت الضريبة علي كل منها

الخاصة علي حده كإعلان مستقل في غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها

إطار خاص فتحسب الضريبة علي أساس أبعاد إطار كل منها

وتؤدي الضريبة مقدما ، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان سنة كاملة0

() () للإعلانات علي لوحات دور السينما أو

شاشة التلفزيون وما شابهها ، وأشرطة (كاسيت) الفيديو ، بما في ذلك مقدمات الأفلام التي

ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار

() () ع بالراديو

() (أربعة عشر جنيها وأربعون قرشا) عن الإعلانات علي الورق أو علي أغلفة الكبريت أو ما

يمثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع علي الإشارات البرقية0

() () للإعلانات التي تنشر فيما يطبع ويوزع في

مصر من الصحف والمجلات والتقويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية

علي اختلاف أنواعها0

– علي أصحاب دور الطبع والنشر ومديري البيوت المشتغلة بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطرأ مصلحة لتي يتم طبعتها أو صنعها

ويكون الإخطار من نسختين ، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع ، وعدد أو الوحدات الموزعة ، والمكان الذي توضع به كل نسخة أو وحدة ، ومدة الإعلان0 ويقدم الإخطار إلي مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو

– تتعدد الضريبة

وفي حالة حساب الضريبة علي أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة

– يتحمل الضريبة المستحقة علي الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته ، ويكون والناشرون وكل من توسط في نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه في المادة () .

– يعفي من الضريبة الإعلانات الآتية :

- () امر السلطة العامة ، أو لتنبية الجمهور الي تنفيذ القوانين واللوائح ، أو التوعية بصفة عامة بما في ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية
- () إعلانات التحذير
- () الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية
- () 0
- (هـ)
- ()
- () الإعلانات الخاصة بتنظيم
- () الإعلانات غير المضينة التي تبيّن إسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها، وكذلك الإعلانات المضينة

– زم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة إلي مصلحة الضرائب قي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله.
() المنشأة المشتغلة بالإعلانات بالنسبة الي ما تتولى نشره منها
() دور الصحف بالنسبة الي ما ينشر فيها من إعلانات
() دور السينما بالنسبة إلي ما يعرض فيها من إعلانات0
() هيئة الإذاعة و التليفزيون بالنسبة الي الإعلانات التي تدّاع عن طريقها

- يحظر علي الجهات المشار إليها في المادة السابقة إجراء الإعلان او النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلي مأمورية الضرا ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التي لم يتم توريدها

0

التنفيذية

- تستحق الضريبة بالنسبة الي خدمات النقل جه الآتي :

- 1- (خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً) علي كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن 0
- 2- (جنيهان وسبعون قرشاً) علي الاشتراك المشار إليها في الدرجة الثانية

وتخفف الضريبة المنصوص عليها في البندين السابقين إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا اشهر

- 3- () النقل العامة داخل المدن أو بين المدينة الواحدة وضواحيها

وتخفف الضريبة إلي النصف إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ثلاثة اشهر 0

- 4- (خمسة جنيهاً وأربعون قرشاً سنوياً) تصريح سفر مجاناً
- 5- (مائة وعشرون قرشاً سنوياً) اشتراك او تصريح سفر مخفف

وتعفي من الضريبة :

- () التراخيص والاشتراكات التي تعطي لموظفي الهيئة القائمة بسبب أداء وظائفهم ولدواعي عملهم ، ودون أن تتضمن امتيازاً شخصياً لصحابها 0
- () التراخيص والاشتراكات التي تعطي بغير اسم إلي الجهات الحكومية لاستعمالها في أغراض مصلحيه
- () التراخيص والاشتراكات التي تصرف لتشييلات القوات المسلحة لأعمال مصلحيه
- () التراخيص والاشتراكات التي تصرف مجاملة من هيئة السكة الحديد وفقاً لما جري عليه العرف وتحدده لائحته
- (هـ) التراخيص والاشتراكات التي تصرف مخفضة الأجرة للملاحي ، والفرق الرياضية، والطلبة ، والمكفوفين والمعوقين 0

- 6- () رات السكة الحديد

- 7- ()

- 8- () علي كل تذكرة في الدرجة الثانية الممتازة

- 9- () جنيهاً وثمانون قرشاً)

- 10- (ثمانية جنيهاً وعشرة قروش) الثانية.

- 11- ()

وتخفف الضريبة بالنسبة لتذاكر السفر علي السفن لأداء الحج أو العمرة بالدرجتين الأولى والثانية إلي ()

وتعفي من الضريبة تذاكر السفر علي السفن في الأحوال الآتية :

((

() تذاكر العودة إذا دفعت قيمتها في الجمهورية

() تذاكر السفر داخل الجمهورية 0

() تذاكر السفر علي ظهر الباخرة >

- 12- (عشرة جنيهاً وثمانون قرشاً)

- 13- () الطائرات داخل الجمهورية

وتخفف الضريبة إلي النصف علي

الضريبة علي تذاكر السفر علي الطائرات- :

((إذا دفعت قيمتها في الجمهورية

() الخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها

ثانياً :

- 1- نوعية : (جنيهان وسبعون قرشاً) ورقة من أوراق وثيقة (بوليصة)

والجمعيات التعاونية

– تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات علي الوجه الآتي

الخمسون جنيها الأولى معفاة

أزيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيها ستة في الألف
أزيد من مائتين وخمسين – خمسمائة جنيها ستة ونصف في الألف
أزيد من خمسمائة جنيها – ألف جنيها سبعة في الألف
أزيد من ألف جنيها – خمسة آلاف جنيها
أزيد من خمسة آلاف – عشرة آلاف جنيها ثمانية في آلاف
وكل ما يزيد علي عشرة آلاف جنيها تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة.

– فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات تستحق علي كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها
ويقصد بالصرف عن طريق الإنابة أن تعهد الجهة الحكومية الي أي شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها0

– يتحمل الضريبة الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل صافي المبلغ المنصرف بعد خصم الضريبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عن صافي أي مبلغ يقل عنه0

– تعفي من الضريبة المنصوص عليها في المادتين (79) (80) من هذا القانون المبالغ التي تصرف في الأحوال الآتية :

((غ سبق صرفها

(((الصرف لهينة دولية

(((الصرف لحكومة أجنبية

(((دولية

((ه) ما يصرف ثمنا لشراء أوراق مالية0

(((ما يصرف نظير مشتريات مسعرة جبريا أو خدمات محدد مقابل أدائها بمعرفة إحدى الجهات الحكومية

(((ما يصرف في

التنفيذية

: الأوراق المالية وتداولها

لسنه(1998

– التصاريح والرخص الإدارية

– تستحق الضريبة علي النحو التا :

– التصاريح :

(علي كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية) نوعية مقدارها (

ثانيا -
: (نوعية) ثلاث جنيهاً عن كل رخصة تصدر من أية سلطة إدارية وذلك عدا الرخص الآتي بيانها فتستحق عليها الضريبة كما يلي:

- ((ثلاثمائة جنيهاً سنوياً على ترخيص استغلال محجر أو منجم.
((ثلاثمائة جنيهاً سنوياً على رخصة محال الملاهي ودور التسلية بما في ذلك دور السينما
((جنيهاً سنوياً على كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب.
((جنيهاً على رخصة البناء ستون جنيهاً على رخصة البناء بالمدن.
(هـ) (عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان
((خمسة عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا

- ((ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر
((عشرة جنيهاً سنوياً على كل رخصة محل
((ثمانية عشر جنيهاً سنوياً على ترخيص محل جزارة أو محل
((ستة جنيهاً سنوياً على رخصة تسيير سيارة ركوب
((إثني عشر جنيهاً سنوياً على كل رخصة تسيير سيارة ركوب أكثر من أربعة سلندرات
((ستة جنيهاً سنوياً على رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها

– 90 تستحق الضريبة في حالة التنازل عن الرخصة أو تجديدها أو امتدادها أو إجراء أي تعديل فيها

– يتحمل الضريبة على التصاريح والرخص من صدر لصالحه التصريح أو الرخصة

– يعفي من الضريبة ترخيص
من اللائحة التنفيذية

– تأسيس

– تستحق ضريبة نوعية على كل شركة عند تأسيسها أو تكوينها على الوجه الآتي:
(ألف وثمانمائة جنيهاً على الشركة المساهمة.
(تسعمائة جنيهاً على شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
(تسعون جنيهاً على شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن التي يزيد رأس مالها على خمسة آلاف جنيهاً.
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة

– يستحق على زيادة رأس مال الشركات ضريبة نوعية كالآتي :
(مائة وعشرون جنيهاً بالنسبة للشركة المساهمة.
(ستون جنيهاً بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة
وتتحمل الشركة بهذه الضريبة(0)
من التنفيذي التنفيذية

السجلات والقيد بها ، وصرف المواد التموينية

- تستحق ضريبة نوعية علي الوجه الآتي - :
- (تسعمانة جنية علي قيد كل وكيل أو ممثل تجاري لشركة أجنبية تعمل في الجمهورية، وعند تجديد هذا القيد
- (واربعون جنيها عن القيد في سجل الوكلاء التجاريين ، وعند تجديد هذا القيد
- (مائة وثمانون جنيها عن تعديل بيانات القيد في سجل تجاريين
- (ثلاثون جنيها عن كل قيد في السجل التجاري وعند تجديد هذا القيد
- (هـ) جنية وثمانون قرشا عن القيد أو الاشتراك أو الانضمام لأول مرة في النقابات المهنية والغرف التجارية والغرف الصناعية وكذلك إلي النوادي التي يجاوز الاشتراك فيها ثلاثة جنيهاً. ويحصل نصف هذه الضريبة عن كل سنة من السنوات التالية للقيد أو الاشتراك أو الانضمام.
- (ثلاثة جنيهاً عن قيد كل تلميذ مستجد بالمدارس الخاصة أو المعاهد الخاصة ، وتسرى الضريبة علي القيد في كل مرحلة من مراحل التعليم المختلفة
- (صوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون

- (خمسة عشر قرشا شهريا عن صرف المقررات التموينية
- ويتحمل عبء الضريبة :
- 1-طالب القيد في السجلات أو تعديله أو تجديده
- 2-صاحب بطاقة التموين (المستهلك)
- 3-

التنفيذية

توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتجاز واستهلاكها

- تستحق ضريبة نوعية علي النحو :
- (ثلاثة جنيهاً سنويا علي توريد كل من المياه أو الغاز ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن كل سنة
- (قروش علي كل كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان ، أو للأغراض السكنية أو التجارية بما في ذلك إدارة المصاعد
- 0.6 (من القرش علي كل عشرة كيلو وات / ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية
- (من استهلاك الغاز في غير الأغراض الصناعية
- (هـ) تسعة قروش عن كل كيلو جرام من استهلاك البيوتين () أو ما يماثلته من المستحضرات في غير الأغراض الصناعية
- (ثلاثة جنيهاً للطن من استهلاك الغاز والبوتجاز في الأغراض الصناعية

- يتحمل الضريبة :

- د بالنسبة للتوريد ، فيما عدا ضريبة دمغة توريد الكهرباء فيتحملها المستهلك
- المستهلك بالنسبة للاستهلاك(0
- يعفي من الضريبة :

(الملاجئ والمستشفيات التي لا تبغي الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمي الي الكسب

(الاستهلاك الذاتي)
استحققت الضريبة(0)

(الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
ويعفى من ضريبة الدمغة استهلاك الكهرباء في المنازل سواء للإضاءة أو لغيرها من الأغراض
المنزلية) (– الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة
الحكم المحلي والإنارة العامة للشوارع ، من ضريبة الدمغة المقررة علي استهلاك
الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة قبل العمل بأحكام القانون

(هـ) هلاك الكهرباء في أغراض استصلاح
)
من التنفيذى التنفيذية

– الاشتراكات السلكية واللاسلكية

– تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها ستة جنيهاً على كل اشتراك لإستعمال تليفون
وثلاثمائة جنيه عن كل اشتراك لإستعمال توكس .
ويتحمل عبء الضريبة المشترك

– تتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية في كل اشتراك
التنفيذية

– شهادات وكشوف

– تستحق ضريبة نوعية مقدارها () (علي شهادات وكشوف وزن البضائع
التي يحررها الأشخاص المرخص لهم بالقيام بعمليات الوزن للجمهور
ويتحمل الضريبة طالب الوزن 0)
من التنفيذى التنفيذية

– الذمة والثروة المالية

(1998 بتاريخ / /)

– الجنسية المصرية

– يستحق علي قرار منح الجنسية المصرية ضريبة نوعية مقدارها ()
(جنيه)

ويعفى من هذه الضريبة من ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام
تسمح حالته المالية بأداء هذه الضريبة وذلك متي قدم طلباً لإعفائه منها إلي رئيس مصلحة

من التنفيذى التنفيذية

الموازن والأجهزة الحاسبة أو التي تعتمد في إدارتها
علي المهارة أو الصدفة

- تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (تسعة جنيهات) علي كل ميزان يتحرك
بوضع قطعة عملة فيه 0
ولا يجوز تركيب ميزان إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل علي أداء الضريبة

- تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (ستة وثلاثون جنيها) علي كل جهاز يعتمد
في إدارته علي المهارة أو ا ويكون الغرض منه إمكان الحصول علي ربح من أي نوع في
0
ولا يجوز تركيب أي جهاز إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل علي أداء الضريبة.

- تستحق ضريبة نوعية سنوية مقدارها (خمسة عشر جنيها) عن كل آلة تسجيل نقد

الضريبة عن الآلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون
يجوز استعمال أية آلة إلا بعد أن توضع عليه لوحة تدل علي أداء الضريبة.
من التنفيذى التنفيذية